قسم الآثار مدرس المادة

مادة حقوق الإنسان م.م بسام حاضر القيسي

 المرحلة الأولى المحاضرة الثالثة

 الموضوع مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الاساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ،ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض الى التأريخ وما فيه من احداث نريد أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته ،بقدر ما نريد التأكيد على حقيقه أساسية مفادها: ان هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة ، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

واذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدولة عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك ان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية التي انضمت اليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فان هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلة للدول، ومصادر دولية تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين في عام ١٩٦٦ ، بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وسوف نقسم محاضرتنا الى موضوعين : نتناول في الموضوع الأول عن مصادر الدولية لحقوق الإنسان فيما نتناول في الموضوع الثاني عن المصادر الوطنية لحقوق الأنسان.

 الموضوع الأول : مصادر الدولية لحقوق الإنسان

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات ،وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها. إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا اليها بروتوكولا اختياريا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وبهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان سوف نقسم هذا الموضوع الى فرعين..

 الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جدير بالذكر بأن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت علية اكثر الدول، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة.. ولو تمعنا في ديباجة الاعلان نجد أنها تشير الى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام ، وأن البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد بوصفة إنسان ، بحريه القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز ، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن. كما أعادت ديباجة الإعلان ما أكدة ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥( من أن شعوب الأمم المتحدة قد اعلنت عن ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الف وقيمته ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ).

وقد أشار الإعلان في مادته الاولى الى أنه ( يولد الناس أحرارا ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الأخاء).

وقد أثار الأعلان جدلا كبيرا بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية. حيث لا تعدو مواد الأعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة قانونية إلزامية في نظر بعض الفقهاء ، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها .

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف نتناول القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم نتناول ونتعرف عن حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان...

أولا: القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

مما لاشك فيه أن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفه الإلزام القانوني للدول ، غير ان هذا الأمر لا يعني تجريدها من أيه قيمه أدبية أو معنوية في هذا الإطار بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد اتسمت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصفة قائمة بذاتها فيما يتعلق بدرجة التزام الدول بأحكامها ... ففي الوقت الذي اعتمدت فيه الامم المتحدة على مجموعه من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد مصدرا لا غبار علية من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم الى هذه الاتفاقيات ، إلا اننا نجد بالمقابل عددا كبيرا من الصكوك الدولية التي صدرت على شكل إعلانات او قواعد قانونية لا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء مالها من قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها.

ويضاف الى ذلك أن الأعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة قانونية إلزامية .وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تضفي شيئا من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقا لنص المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،وبالتالي فأن الاعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن الاعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان ،

ثانيا: حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.

١-الحقوق المدنية والسياسية: لو تمعنا جيدا في نصوص الأعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجسد الحقوق المدنية والسياسية .. نجد أن المواد (٧،٣،٢،١) تشير صراحة الى حق المساواة بين أي انسان واخر في الكرامة والإخاء ، وعلى ان الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة ، كما أنهم سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكاملة دون اي تفرقة تذكر، كما لهم الحق في حماية متساوية ضد اي تميز ،وعلى هذا الإساس الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حقة في الضمان الاجتماعي ، وحقة في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية ، ويتبع ذلك حقة في أجر مساو للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان كما أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي على صحته ورفاهيته ، ويتضمن الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية والخ...... كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعليم ووجوب ان يكون التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحلة الأولى ،كما له الحق في ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني....

 الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

يمكننا القول بأن المصادر الدولية لحقوق الأنسان لاتقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان ، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها : تحرير الشعوب من الاستعمار ، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة. وبغية تسليط الضوء على جوانب هذين العهدين .. سوف نتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن ثم نتطرق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد ٢٢٠٠ والمؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦ وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) اصوات وبدون اعتراض احد.. وعد نافذا في عام ١٩٧٦ ، ويسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس لأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقه بين الرجال والنساء في هذا الصدد. ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، وجاء في الديباجة أن الدول الأطراف في هذا العهد اذ ترى ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى جميع الأعضاء الأسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق الأمم المتحدة اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ، واذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من ان كرامة الإنسان أصيلة فيه ، واقرارا منها بأن الكائنان الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الحقوق والحاجة .وبإمعان النظر في النصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد انها قد أشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث ، اما الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى التي تفرض وجودة وتبنى علية ولا تقوم إلا من خلاله ،وأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته، وعدم جواز حكم بعقوبة الاعدام، بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية .في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرقاق أحد او اخضاعه للعبودية أو اكراهه علة العمل الإلزامي ،وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف احد از اعتقاله تعسفا. كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الاقامة. وان الناس جمعيا سواسية امام القضاء.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦/١٢/١٩٦٦ واصبح نافذا في ٣/١/١٩٧٦ طبقا لأحكام المادة ٢٧ منه . ويتكون هذا العهد من ديباجة احدى وثلاثون مادة، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل ، وبحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، وبحقة في تكوين النقابات وبحرية الانضمام الى النقابة التي يختارها ، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، الحق في مستوى معيشي مناسب كاف للشخص ولأفراد أسرته، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

 الموضوع الثاني : المصادر الوطنية

بعد أن تناولنا المصادر الدولية لحقوق الإنسان .. بقي علينا أن لا نغفل المصادر الوطنية وما لها من اهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحرياتة ، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبر عن إرادة الشعب ، وسوف نتناول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ١٧٨٩، ثم نلقي نظرة على دساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ ومن ثم نتناول دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كنموذج للدساتير التي اهتمت بحقوق الإنسان...

أولا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (٢٦/ أب/ ١٧٨٩ ):

لاشك بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني ، يحتوي الأعلان على مقدمة وسبعة عشر مادة واذا ما تفحصنا ديباجة الإعلان نلاحظ بأنها أشارت الى ان تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تعد الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات. اما المادة الثانية من الإعلان فإنها تنص على أن غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم. في نصت المادة الأولى من الأعلان على أن الناس يولدون ويبقون احرارا ومتساوون في الحقوق. واشارت المادة الثالثة الى مبدأ مساواة الإنسان هو الإساس الوحيد الذي يمكن تصوره لهذه الحقوق المقدسة. وتضمنت المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي حرية التعبير ، ونصت على ان الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه ان يضر بالغير كما ركزت المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الأعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك محاسبة الموظفين من أعمال إدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد. بينما تحدثت المادة السادسة عشرة عن مبدأ الفصل بين السلطات ونصت المادة السابعة عشرة أنه لما كانت الملكية حقا مضمونا ومقدسا فلا يمكن أن يحرم منها احد إلا حينما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانونا وشرط أن يمنح له تعويضا عادلا ومسبق .

ثانيا الدساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ :

اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ إعلانا مستقلا بالحقوق قبل أن تصدر أول دستور للثورة بسنتين ، والمتمثل بدستور سنة ١٧٩١ ، كما أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية إعلانات أخرى للحقوق في عام ١٧٩٣ في العام الثالث للثورة ، وهذه الإعلانات شبيهة الى حد كبير بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ حيث بقيت أثارة عالقة في الأذهان.

وسنحاول أن نلقي نظرة بسيطة على بعض الدساتير والإعلانات الفرنسية ومنها دستور ٣ ايلول لسنة ١٧٩١ ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٩٣ ودستور ١٨٤٨ الفرنسي وكذلك نتناول دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ وعلى النحو الآتي :

١-دستور ٣ ايلول (١٧٩١)

بعد أن اكتسب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ طابع الهيبة والاحترام والقدسية وي نفوس الشعب الفرنسي ، اصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بأرسال إعلان حقوق الإنسان الى كل الأقسام الإدارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور ١٧٩١ بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة. وقد أكد الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن ان تمسها يد المشرع ، فكان هذا الدستور بحق انعكاسا للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ونصت المادة الثالثة من هذا الدستور على مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الإمة وما من جماعة ولا من الفرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية، وبحسب دستور ١٧٩١ لم يعد الملك سوى ممثل للأمة .كما أكد الدستور المذكور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحقوق.

٢-إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٩٣ :

يحتوي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٩٣ على مقدمة وخمس وثلاثين مادة ،وما يميزه عن الدساتير والإعلانات التي سبقته أنه يتسم بالطابع الاجتماعي ، حيث اعترف بحق العمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع . كما نص هذا الدستور على حق الاقتراع العام والحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب ، وهو بدون شك من اقدس الحقوق واهم الواجبات .ولم يشر هذا الدستور الى مبدأ الفصل بين السلطات واكتفى بالنص على تنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي الهيئة التشريعية ، كما ادخل هذا الدستور أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

٣- دستور(١٨٤٨) الفرنسي:

اجتمعت الجمعية التأسيسية في الرابع من أيار سنة ١٨٤٨ وصوتت على الدستور في الرابع من تشرين الثاني من العام نفسة ، وتعد مقدمته المؤلفة من ثماني مواد وفصلة الثاني (المواد٢\_١٧) وبمثابة إعلان للحقوق . وقد سار هذا الدستور على غرار الدساتير والإعلانات الفرنسية التي سبقته ، اذ نص على مسألة الحرية والأمن ، كما أكد على الغاء الرق فوق الاراضي الفرنسية ، وأكد على مبدأ المساواة وضرورة المساواة في القبول في المناصب العامة بعبارات تذكر بعبارات إعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ ،كما نص على حق التجمع وحق التعليم مع ضرورة إشراف الدولة على المؤسسات التعليمية والغى عقوبة الإعدام في المسائل السياسية ، كما اوجب الدستور على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغي القادرين على العمل.

٤-دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦

يبدو أن دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ لا يختلف كثيرا عما سبقة من الدساتير والإعلانات الفرنسية إلا في مجال إضافته لحقوق وحريات أخرى لم يتم النص عليه في السابق ،فقد أكد على ضمان حق العمل والتعليم والصحة والضمان وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. كما نص على ضرورة الاهتمام بالأسرة والطفل . وما يميزه كذلك أنه أوجب على الجمهورية الفرنسية الأمينة على تقاليدها أن تحترم القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنة.

ثالثا: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة ومائه وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية .. أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. كما منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، بينما نصت المادة السادسة عشرة منه على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين.. وتكفل الدولة أتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ،وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون. كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون. واشار الى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة . أما في مجال الحقوق السياسية فقد اعطى الحق للمواطنين كافة رجالا كانوا أم نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وفي اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. أكد الدستور العراقي على العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون. وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في هذا الدستور، اذ نصت المادة الثالثة والعشرون على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وحرم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون. وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع وأوجب على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية، وعليها ايضا أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور.. فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية ، فقد جاءت المادة السابعة والثلاثون فيه لتؤكد أن حرية الانسام وحرمته مصونة، وعدم جواز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية. في ذهبت المادة الحادية والأربعون من هذا الدستور على أن العراقيين احرارا في ممارسة احوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظم بقانون، وأن لكل فرد حريه الفكر والضمير والعقيدة.